

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل النظام الأساسي للبنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣ من النظام الأساسي للبنك المركزي المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ النص الآتي :

” يحدد رأس مال البنك بمبلغ مائة مليون جنيه مصري ، وتنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك